

الإحياء العلمي وأثره في تجديد مباحث أصول الفقه الإسلامي

The Scientific revival and its effect in renewing viewpoints on
principles of Islamic jurisprudence

بوقاف جمال الدين *

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر djamel-eddine.boukhaf@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/05 تاريخ القبول: 2025/01/09 تاريخ النشر: 2025/01/31

الملخص:

تعالج هذه الورقة العلمية موضوعاً من أهم المواضيع الأصولية، وهو تجديد مباحث أصول الفقه الإسلامي، وركزت على صورة من صور التجديد المختلفة وهو "الإحياء العلمي"، الذي يعتبر أكثر صور التجديد فاعلية في المادة العلمية للدرس الأصولي، فتطرق لبيان الإحياء العلمي بشقيه النظري والتطبيقي، فالنظري كان وقفة مع الماهية ببيان المفهوم بأنه خروج عن الجماد إلى الفاعلية، ثم بيان أنماط الإحياء بكونها ابتكار جديد وإعادة مندرس، ثم توضيح واقع حال الإحياء العلمي في الدرس الأصولي، فتجلى أنه إحياء ركن أو تقرير قواعد أصولية، والتطبيقي جمع نموذجين أصوليين هما الإمامين الشاطبي وعبد الله الغماري، بهما اتضح الإحياء العلمي في مباحث أصول الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الإحياء العلمي، التجديد الأصولي، أصول الفقه، الإمام الشاطبي، الإمام الغماري.

Abstract:

This paper examines one of the most important Topics of Fundamentalists, namely the renewal of Fundamentals of Islamic jurisprudence, that focused on one of the diverse forms of renewal, the "scientific revival", which is viewed to be one of the most effective methods to renewing scientific material in this field. In that, it investigated this scientific revival in both theoretical and applied aspects. As for the theoretical one, it fervently explained the concept as a departure from inanimate to effective, then demonstrated the types of revival. Moreover, it clarified the actual image of scientific revival in the Fundamentalist lesson. This has proposed two different realizations, a revival of a pillar, or the establishment of Fundamental rules. As far as the applied part is also concerned, a combination of two Fundamentalist pioneers, namely the two imams Al-Shatibi and Abdullah Al-Ghumari were gathered. This has offered a clear delineation of renewing aspects related to the Fundamentals of Islamic jurisprudence.

Keywords: Scientific revival; Fundamentalist renewal; Fundamentals of jurisprudence ; Imam al-Shatibi ; Imam al-Ghumari.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد.

فإن علم أصول الفقه علم ذو أهمية بالغة، وذو مكانة بين العلوم ظاهرة، فقَدَر العالم بقدر الإحاطة والانشغال به، وسداد الرأي وصحة الفتوى بإحكام تفعيله وضبط أعماله وتنزيل قواعده، ومن جليل ثماره وأهم فوائده صون الشريعة عن زيف الأقوال وحمايتها من كل انتحال، وما كان كذلك فلا غرو أن يُعَتنى بمباحثه وأحكامه وأن يتوسع الدارس في دراسة متعلقاته، ويجمع قضاياها على تمامها قديمها وجديدها، قياما بواجب حفظ الشريعة وأداء أمانة التبليغ المنوط بالعلماء.

وإن علم أصول الفقه قد يبدو للناظر لروضته أنه علم معلومٌ قضاياه ومحصور قواعده، بيد أن الواقع الأصولي غير ذلك، فقد شهد الحقل الأصولي -بشهادة أربابه- من التجديد الشيء الكثير والأمر العجيب المثير، كحال كل العلوم: مبتدأ النشأة ثم تطور وتوسع في الحدود وشمول للقضايا ثم طرأ النوازل المستجدة، مما يستدعي مزيد السعي العلمي والاجتهاد الأصولي للوقوف على حقيقة الطارئ وماهية الجديد، لئدرك شأنه من حيث النتيجة أخدمة مرضية تتماهى وحقيقة الدرس الأصولي أم شذوذ عن جادة السنن التأصيلية؟، وإذا كان نزول الجزئية الواحدة يحظى بالاهتمام والتتبع، فكيف إذا كانت النازلة تتعلق بالعلم ككل وتشمل جميع أو معظم أبوابه ومباحثه، فإن السعي فيها أوجب.

والمتتبع لراهن علم أصول الفقه الاسلامي وسيرورة مباحثه وقضاياه العلمية، يدرك بلا امتراء أن أكثر ما يشغل أذهان المختصين وتدندن حوله جهودهم هو موضوع التجديد، حيث علت الأصوات من شتى النواحي مناديةً بصور للتجديد في علوم الشريعة أحكام فقها وأدلة أصولها ومادة خطابها، وهي دعوات بغتها وسمينها أخذت تتربى بزي العلم والتحقيق العلمي، فكان لزاما على كل مختص أن ينبري للبيان والتحقيق والتمحيص في هذا المجال ألا وهو: "تجديد علم أصول الفقه".

هذا الجديد صار محل البحث والدراسة وميدان الحوار، ومجال النظر في كل جوانبه، فسال في تجلية متعلقاته حبر كثير استشعارا بخطورة شأنه وعمق أبعاده العلمية، فتناولت الدراسات السابقة بيان مفهومه وتطرق لمشروعيته وذكرت تاريخه وسالف خطوات تقدمه، ولم تغفل عن سرد مجالاته التي تعددت، فكان أبرزها هو مجال الإحياء، أي التجديد في علم أصول الفقه بالإحياء.

وغاية الورقة البحثية وأهميتها: تتجلى في كونها تجلية وتوضيح لقضية مهمة مست جل أبواب الدرس الأصولي، وتطرق للتجديد الذي تشهده الساحة الأصولية فصار مثار الحوار والجدل، وخدمة لعلم هو واحدٌ من أجل علوم الشريعة منزلة وأكثرها أثرا، فهو آلة الاستنباط الفقهي وبقواعده تدرك الأحكام التكليفية الفرعية، إضافة إلى هذا فإن كل مستجد في العلوم يحسن الوقوف عنده والتطرق له وتناول أهم متعلقاته النظرية والعملية: الماهية والأصالة المصدرية والتفعيل

العملي، فجمعت هذه الورقة مهمين اثنين: أولهما يتمثل في الدرس الأصولي وقواعده الاستنباطية، وثانيهما جانب التجديد وأنماطه العلمية الأصولية.

واشكالية البحث وتساؤلاته العلمية المقصود تحليلتها من خلال هذه الدراسة، تتمثل في سؤال عام رئيس، إلى جانب بعض التساؤلات الفرعية التي تخدم الإشكال العام.

فالرئيس فيها: كيف يكون التجديد بالإحياء في علم أصول الفقه وما تحليلاته على الدرس الأصولي؟ ويتفرع عنه

- ما المقصود بالإحياء العلمي وما ماهيته اللغوية والأصولية؟

- وما هي أنماطه التي ظهر على نسقها وما واقعه الذي جرت مادته العلمية على نسقه؟

- وهل كان في سابق جهود الأصوليين نماذج علمية ممن جددوا بالإحياء؟

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها في هذه العجالة، ودراستها ولو يسيرا في ذي المقالة.

المنهج المتبع في العمل البحثي: اعتمدت هذه الدراسة في جريان مادتها العلمية على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن بأولوية واضحة، فالاستقرائي: يتجلى من خلال التتبع للمادة العلمية من مظانها الأصولية استقراءً جزئياً، وجمع ما تناسب منها وماهية الموضوع وكذا جمع نماذج موافقة لمقتضى المطلوب، ثم المنهج التحليلي: ويتجلى من خلال التفسير والشرح للقضايا الواردة ضمن هذا البحث، إلى جانب بعض المناهج الأخرى الواردة والتي يقتضيها موقف خاص، كالوصفي في بيان التعاريف وتصوير المسائل وواقع القضايا.

وقد اقتضت الدراسة تصميم خطة البحث وتنظيمها في مبحثين اثنين: أولها: بيان المفهوم بسرد التعريف المعلوم سلفاً في الدرس الأصولي وضماؤه، وجمع مختلف المتعلقات التابعة لمدلول مصطلح الإحياء العلمي، وثانيها: عقد في سرد نماذج علمية لشخصيتين علميتين من أعلام الأصوليين، والذين كان لهما دور في إحياء المعاني الأصولية والتجديد الأصولي.

وإن كنت أُقَرُّ بداية أن الموضوع فيه من الصعوبة والتوسع بقدر ما فيه من المتعة والحسن، ثم إن التوسع فيه اقتضى مني الاختصار قدر المستطاع، وإلا فكل مبحث أو مطلب فيه يحتاج إلى دراسة مستقلة وتحرير خاص، وعليه فالموضوع أكبر من أن تحيط به وريقات، ولا أن تعرج على كل مسأله بعض المطالب والفروع، ولذلك على بعض المسائل اقتصر، وفي الكلام عنها اختصرت. فأقول وبالله التوفيق.

1. ماهية الإحياء العلمي

يقتضي السياق الاستهلال ببيان مدلول الإحياء العلمي، وترتيب قضاياها وتحليلتها واحدةً واحدة، ليكتمل بمجموعها المعنى العام للإحياء، فوقع المبحث في ثلاثة مطالب: أولها جمع بيان المدلولين اللغوي الوارد في القواميس والاصطلاحية المعلوم عند أهل التنظير الأصولي، وثانيها بيان أنماط الإحياء العلمي ومستلزماته وثالثها في ذكر واقع الإحياء في علم أصول الفقه الإسلامي.

1.1: مفهوم الإحياء

1.1.1: في اللغة: من أحيا يحيي إحياء فهو حي، جاء في لسان العرب: "أحياء أي جعله حيا...والحي من كل شيء نقيض الميت"¹.

إلا أن كلمة "الحي" تختلف معانيها حسب السياق الذي تكون فيه، فحياة البشر غير حياة النبات وغير حياة العلوم وغير حياة الأرض وغيرها من المعاني، وقد ذكر الراغب الأصفهاني أنها تأتي للدلالة على معان عديدة منها: القوة النامية أو العاقلة أو الحساسة أو ارتفاع الغم وغيرها من المعاني²، ويكون السياق هو العامل الحاسم والفيصل في تحديد أحد المعاني.

والمتتبع لمعاني كلمة "الحياة" يجدها في أغلب أحوالها، تندرج ضمن معنى عام وشامل لها، وهو الذي أورده المناوي في كتابه "التوقيف" أن الحياة هي كل خروج عن الجمادية من حيث أن معنى الحياة بالحقيقة تكامل الناقص³، فقله "الخروج عن الجمادية" هو المعنى اللغوي العام للحياة، فالقوة الباعثة على النمو والتزايد دليل عدم الجمود ووجود النشاط، والقوة العاقلة باعثة على

التفاعل مع مقتضى الواقع ومتطلباته وهذه خلاف الجمود، والحساسة هي الداعية إلى الشعور والفاعلية مع المحيط وهو مباين للجماد، وارتفاع الغم هو تغيير طارئ على الانسان والتغيرات دلالة انعدام الجمادية، وهلم جرا مع كل معاني الحياة الأخرى.

وعليه فإن معنى الإحياء في اللغة: "هو إخراج الشيء من الجمادية إلى الحركة والنشاط"

2.1.1: في الاصطلاح: ذكرنا أن كلمة "الإحياء" تتعدد معانيها حسب السياقات الواردة فيها، فما المقصود بالإحياء عند ذكره في سياق العلوم أي "إحياء العلوم".

وقبل الاجتهاد في استنباط المفهوم ينبغي الإشارة أن إحياء العلوم كان دافعا من دوافع التأليف سلفا، أي أن بعضا من أعلام الأمة الاسلامية دفعهم الإحياء لخط مصنفات وكتابة الفصول المصغرة والمطولة، بل وكان هو من عظيم جهودهم ونتاج أعمالهم العلمية ومن خير ما بُذلت فيه الجهود، وصدرت في وفق هذا النهج مؤلفات عظيمة النفع جليلة المقام وباقية الأثر، والسمة البارزة فيها كلها أنها تهدف لإعادة بعث ما تناساه الناس وانحسر وجوده في واقعهم، أو لما أعمله الناس وأنزلوه على خلاف حقيقته وصوابه، أو لما اندرست آثاره فلا يرى وطمست أنواره بين الورى⁴.

وعليه فإن بيان المفهوم الاصطلاحي لهذه العبارة يتطلب وضع مرتكزات من خلالها يمكننا استخراج مفهوم اصطلاحي لها، ومجمل المرتكزات كالتالي:

- أن الإحياء بوجه عام يقصد به إخراج الشيء من الجمادية، وهو المعنى المستمد من المعنى اللغوي.

- أن الخروج من الجمادية يكون إلى الضِدِّ وهو الحركة والنشاط، إذ أن المحل القابل للصفة لا يخلو منها أو من ضِدِّها، فأى علم من العلوم إما جامد وإما نشيط متحرك.

- الجمادية في العلوم تتمثل في إغفالها وعدم الالتفات إليها ربحاً من الزمن وهو المسمى "بالإهمال"، ونشاطها وحركيتها تتمثل في تفعيلها وتطبيقها وهو المسمى "بالإعمال".

- أن المقصود بالإحياء كما قد يكون علما، قد يكون قاعدة أو جزئية في علم، وليس بالضرورة وجوب كونه علما كاملا قائما بذاته مستقلا.

ومن هذا يمكن القول بأن إحياء العلوم في الاصطلاح هو: "إخراج العلم أو القاعدة من الإهمال إلى الإعمال"

فكلمة "إخراج" تقتضي وجود الفاعل أي من يقوم بفعل الإخراج، وهو العالم المشتغل بذلك العلم الذي يكون فيه الإحياء وهو المجدد.

وعبارة "العلم أو القاعدة" يقصد بها أي علم من العلوم، وأي قاعدة من القواعد العلمية مطلقا، إلا إذا قُيّدت بكونها أصولية أو فقهية أو غيرها.

وعبارة "من الإهمال إلى الإعمال" وهو ما ذكرناه في المرتكزات، أي من إغفالها وعدم الالتفات إليها، إلى دراستها وتطبيقها في مجالها الذي تكون فيه.

2.1: أنماط الإحياء العلمي ومستلزماته.

1.2.1: أنماط الإحياء العلمي: كثيرون هم العلماء الذين قرروا أن من أهم ملامح الجدة والتجديد في العلوم عموما ومجالاتها "ملح الإحياء"⁵، الذي ذكرنا أنه جعل الشيء حيا وإخراجه من الجمادية، بيد أن هذا المعنى اللغوي العام للإحياء يندرج ضمنه أمران، وبالتتبع والاستقراء عُلِمَ أنه ما من مجدد في مجال العلوم بالإحياء إلا كان حاله أحد هذين الأمرين وهما: إما ابتكار الجديد، وإما إعادة ذكر المندرس، وهذا على العموم لا على وجه التخصيص بعلم دون علم أو فن دون فن.

أ - إبتكار الجديد: ويقصد به إنشاء فن من الفنون العلمية أو التوصل إلى قول من خلال صحة النظر في الأدلة، حيث لم يُسبق قائله إلى ذكره وبيانه من قَبْل، وهذا النمط من التجديد عزيز نادر.

ب - إعادة ذكر المندرس: جرت سُنَّة الله ألا يوجد عمل تام من كل جوانبه خال من النقص، فلهذا نجد كثيرا من العلماء يغفلون عن أمور عند التأليف، فإما لا يتكلمون عنها مطلقا وإما

يلمحون إليها بإشارات قليلة، فيُعَقَّلُ عنها وتكون في حكم المهمل المندرس، وتظل على هذه الحال ردحا من الزمن، إلى أن يقيض الله لها من يغوص في أمهات الكتب وعميق المصادر ليجدها ويستخرجها ويعيد ذكرها ودراستها ويشد دعائمها⁶، وهذا النمط هو الأكثر وجوداً.

فهذان هما النمطان اللذان يتصور أن يكون على وفقهما التجديد بالإحياء في العلوم عموماً، إلا أنه عند التخصيص بعلم ما يكون لكل علم أو فن شأنه وخصائصه، فقد يكون التجديد فيه على وفقهما أو على وفق أحدهما.

وعند النظر إلى علم أصول الفقه على أي نمط يكون الإحياء فيه نلاحظ ما يلي:

- أن علم أصول الفقه علم قائم الأركان بذاته محكم البنيان ومنذ صدر الإسلام، فلا يتصور التجديد فيه بالابتكار إلا في ثناياه: أحكامه وقواعده، فبسد يد النظر في الأدلة وطول البحث قد يتوصل عالم ما إلى تععيد قاعدة أصولية أو استنباط حكم في مسألة أصولية، وإن كان هذا عزيز الوجود نادر. (وسنورد الأمثلة في المبحث الموالي)

- أما التجديد في أصول الفقه بإحياء المندرس وإعادة ذكره وتفعيله وإعماله، فهذا الذي دل على وجوده الواقع العلمي، والوقوع أقوى أمارات الإمكان.

وقد أورد صاحب كتاب "التجديد والمجددون" في سياق بيانه لأسباب ركود علم أصول الفقه، أن ركوده كان عن "ابتكار الجديد أو تطوير القديم"⁷.

2.2.1: مستلزمات الإحياء العلمي:

إن التجديد في علم أصول الفقه بالإحياء ليس بالأمر البسيط، ولا بالشأن الهين، ولا يُعقل أن يكون في متناول أي باحث، بل صعوبته في المنتهى، فهو كما يقال: صعب وطويل سُلَّمه، إذا ارتقى فيه من لا يعلمه، زلّت فيه إلى الحضيض قدمه.

وصعوبته تعود إلى ندرة وجود متطلباته ومستلزماته، التي قلّما تجتمع في شخص من الناس، ولا أجد أدق من كلمة الأستاذ وصفي عاشور في بيان ذلك حيث يقول: "ولا يحسنه - أي التجديد -

إلا من تضلع من علم الأصول وغيره من العلوم الشرعية واللغوية، واختلط ذلك بلحمه ودمه، وصار له فيه ملكة - وقليل ما هم - ثم بعد ذلك أنفق زمنا ليس قصيرا في النظر والتأمل في مسأله، ثم في الفقه العملي ومشكلاته مما يكون له أثر في تجديد نظرية أو تعديلها أو تعميقها..⁸.

3.1: واقع الإحياء العلمي في المباحث الأصولية.

إن المستقري للمسائل الأصولية التي أحيها بعض الأصوليين، سواء التي ابتكروها بعد أن لم تكن ذات بال، أو التي اعدوا لها الاعتبار بعد طول إهمال، وأعملوها وأقاموا شأنها بعد إغفال، ليجدها واحدة من اثنين، إما إحياء ركن من أركان أصول الفقه وإما إحياء قاعدة من القواعد الأصولية، وسنأتي على ذكر كل على حدة.

1.3.1: إحياء ركن من الأركان: ويراد به إحياء ركن في علم أصول الفقه طالما أهمل، وإخراجه من الجمادية إلى الدراسة والتفعيل، قال الشيخ عبد الله دراز: "بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما، وهو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه"⁹، فَعُلِمَ من هذا أن لأصول الفقه ركنين، وقد بيّن الشيخ دراز كيف أبدع العلماء الأصوليون في بيان أحدهما وإعطائه حقه من البحث والتأليف، وكيف أغفلوا الآخر واكتفوا بإشارات قليلة في باب القياس من علم أصول الفقه¹⁰.

ثم يتابع الشيخ عبد الله دراز كلامه، إلى أن يذكر كيف هيّا الله سبحانه وتعالى لهذا الركن من أحياءه، وتداركه وأصلّه وفصل أحكامه وقعد قواعده¹¹، فكان بذلك مخرجا له من الجماد إلى النشاط الذي هو معنى الإحياء.

ومن خلال هذا البيان يتضح جليا أن نمط الإحياء هنا أي إحياء الأركان، يكون وفق إعادة ذكر المندرس، وبإذن الله سنزيد الأمر وضوحا في المبحث الموالي.

2.3.1: إحياء قاعدة من القواعد: التقعيد الأصولي لا يحده حد، وجهود العلماء الأصوليين في دراسته متتالية، وهي بلا شك تحتل المرتبة الأولى من حيث العمل الأصولي الفقهي، إذ أنها يُسْتَنَدُ إليها في استنباط الأحكام الشرعية، ومجالها الأدلة والأحكام والدلالات.

وقد أسلفنا آنفاً أن الإحياء بالابتكار يُتصور وجوده في القواعد والأحكام الأصولية، كما يُتصور الإحياء فيه بإعادة المندرس، وعليه فالتجديد بإحياء القواعد الأصولية مجال واسع وخصيب، حيث أن الاستقراء اللغوي والشرعي والعقلي هو سبيل الأصولي لتحصيل القاعدة الأصولية وابتكارها¹²، ومن ساهموا في هذا الاتجاه العلامة عبد الله بن الصديق الغماري، حيث قال عن مؤلفاته: "ومعظم مؤلفاتي لا تخلو من بحوث ابتكرتها بما علمني الله وألهمني إياه"¹³، وكذلك باستقراء المصادر الأصولية الأولى، والتنقيب فيما شيدته أنظار النظار، قد يطلع الباحث فيها على قواعد مقررة سلفاً وأُهملت لاحقاً، فيتناولها بالبحث والدراسة، ويعيد إعمالها في استنباط الأحكام الشرعية، وعليه فإن التجديد بإحياء القواعد الأصولية يشمل النمطين، ابتكار الجديد وإعادة المندرس.

إلى هنا أخلص إلى بيان أمر مهم، يفهم من خلال كلمة "إحياء المندرس"، ويتمثل في الإجابة عن السؤال التالي:

إن الإحياء ما هو إلا نتيجة لتغافل عن ركن أو قاعدة وترك الانشغال بهما، فما هو سبب الترك لهذا الركن أو القاعدة من علم مع قيام الداعي لدراستها؟

الجواب: - في حدود بحثي - أن الانشغال عن بعض المهمات من العلوم وقواعدها، كان من مخلفات عصر الركود والجمود والدعوة إلى غلق باب الاجتهاد، تلك المرحلة التي مرّت بها العلوم الإسلامية، فكانت نتائجه وخيمة وعواقبها أليمة، على جميع فنون الشريعة بل وعلى العقل المسلم عموماً، فنال علم أصول الفقه حظاً غير قليل من التراجع والعواقب السيئة، قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "...غلق باب الاجتهاد وتحجير النظر، حط من قيمة علم الأصول عند طالبه، فأودع في زوايا الإهمال..."¹⁴، ثم إن كثيراً من القواعد الأصولية مجال إعمالها الاجتهاد، وبعض الأصول فيه أصول اجتهادية، فلا شك أن سد باب الاجتهاد يؤدي إلى انحسار علم الأصول وتقلصه¹⁵.

ومما يجب الإشارة إليه أن الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد، كانت حرصاً من العلماء على علوم الشريعة، حتى لا يلج باب الاجتهاد من ليس كفئاً له ومن لا أهلية له، فيبدد أكثر مما يجدد، بيد أن المغالاة في الغلق أدت إلى ما لا يحمد وأوصلت الواقع إلى ما أفسد الحال والمآل.

2. نماذج من الإحياء العلمي.

أسوق هذا المطلب لإيراد نماذج من الإحياء العلمي في علم الأصول، لتكون زيادة بيان وتوضيح لما سبق ذكره، وقد جعلته على مطلبين، أولهما أتناول فيه نموذج لإحياء ركن من الأركان وهو الذي أشرت إليه في واقع الإحياء في مباحث الأصول، وثانيهما أذكر فيه نماذج لإحياء قواعد أصولية، فكان المبحث كالآتي:

1.2: إحياء علم المقاصد.

ذكر بعض الباحثين أن إبراز علم مقاصد الشريعة والحث على تعلمه والإفادة منه، من أهم المقترحات المساهمة في جدة علم أصول الفقه¹⁶، فهو يمثل جانباً كبيراً ومهماً منه، والحديث عن علم المقاصد يطول، ومع عدم السعة له في هذا المقام والرغبة في البيان، آثرت أن أقول التالي:

1.1.2: حال علم المقاصد قبل الإحياء: مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد¹⁷، أي تهدف إلى حفظ نظام العالم بتحقيق المصالح وإبطال المفساد، وحاجتنا إلى مقاصد الشريعة ضرورية كونها أرواح الأعمال، ومن العجب أن يعيش الناس بدونها، إذ أنه يحتاجها الفقيه والداعية والعامي¹⁸ وغيرهم من كل أطراف المجتمع المسلم، فإعمالها عام ونفعها شامل.

ولطالما كانت فكرة مقاصد الشريعة مندرجة ضمن أصول الفقه، وتفتن لها البعض وكتب كل مناهج ما أتيح له من الفهم والتفطن، فمنهم الكثير والمقل، فيذكر هذا بعض مسائلها ويأتي آخر يوافق أو يخالف، وقد يضيف إليها أموراً أخرى من متعلقاتها، فشكّلوا بذلك حلقات قليلة ولَبَنَات معدودة في صرح فكرة المقاصد¹⁹، إلا أن تلك الإشارات لم تكف لإحياء علم المقاصد،

فظل في حكم المُعَقَّل، قال الشيخ عبد الله دراز: "...لاستنباط أحكام الشريعة ركنين، أحدهما علم اللسان العربي، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها،...ولكنهم - أي الأصوليون - أغفلوا الركن الثاني إغفالاً... اللهم إلا إشارات وردت في باب القياس"²⁰.

2.1.2: جهود الشاطبي في إحياء علم المقاصد

إلى أن هبَّ الله سبحانه لهذا العلم إماماً محققاً، الأصولي النَّظار العلامة أبي إسحاق الشاطبي، المتضلع من علوم الشريعة واللغة حتى صار له فيه ملكة، فأنفق جهداً مُضْنِياً متواصلًا "حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام"²¹، فاستقرأ المصادر وحقق المسائل إلى أن توصل إلى تأليف "كتاب الموافقات" الذي قرر فيه الكثير وأبدع فيه الإبداع الكبير، فكان بحق نتيجة العمر وبتيمة الدهر²²، فأحيا فيه قسماً عظيماً من أصول الفقه، وخدم ركنا ركينا منه والمتمثل في علم المقاصد، وبيَّن بأنه "أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقله السلف الأخيار، ورسم معالمة العلماء الأخبار، وشيد أركانه أنظار النظار"²³، وخصص له قسماً خاصاً بعنوان "المقاصد الشرعية" فأجاد وأفاد، وفي علم أصول الفقه بالإحياء جدد وزاد.

فكان بعمله هذا يصدق عليه قول الـريسوني: "رغم التجديد الذي جاء به الشاطبي في علم أصول الفقه عموماً، وفي مقاصد الشريعة خصوصاً....[فإنه]²⁴ اتبع وأبدع، وقلَّد وجدد، وأخذ أعطى..²⁵، أخذ عنهم ما أوردوه في مصنفاتهم واهتموا بدراسته فكان متبعاً مقلداً، وأعطى ما أغفلوه وأحياء بالدراسة والتأصيل والتفصيل فكان مبدعاً مجدداً

2.2: إحياء القواعد الأصولية.

القاعدة: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"²⁶، والأصولية أي كونها ضمن علم أصول الفقه، لتمييز عن الفقهية وغيرها، وأهميتها لا تخفى إذ أن مجالها - كما ذكرنا - الأدلة والأحكام والدلالات، ودورها استنباط الأحكام الشرعية.

ونظرا لتعدد القواعد الأصولية المُجدَّدة ارتأيت أن أطرح أمثلة وأوجز شرحها لبيان فكرة التجديد في أصول الفقه بالإحياء، فوقع اختياري على الإمامين: الشاطبي في موافقاته، وعبد الله بن الصديق الغماري في مواضع مختلفة من مؤلفاته.

1.2.2: الإمام الشاطبي: من المعلوم أن الإمام الشاطبي مجدد بكل مقاييس الجدة والتجديد، وفي مختلف النواحي الصياغة والشكل والمضمون والقواعد وغير ذلك من مجالات التجديد، والمتتبع لموافقات الإمام الشاطبي يدرك ذلك ويلمسه بوضوح، حيث أن القواعد الأصولية التي أحيها الشاطبي كثيرة، فأعملها بعد إهمال، وأكَّدها وأكَّدها بها المسائل، واعترض على مخالفيها وبَيَّن أثر إهمالها ونتيجة إعمالها، من أهم ما قَعَّده وجعله خاصية كتابه الموافقات قاعدة "اقتناص القطع من مجموع الظنون"²⁷.

وخلاصة القول فيها أن المسألة إذا ثبت بالاستقراء أن لها جملة من الأدلة الظنية، تضافرت واجتمعت على معنى واحد مع اختلاف مساقاتها وأغراضها، فإن هذه الأدلة تعتبر بمجموعها فيعضد بعضها بعضا فتكون مفيدة للقطع واليقين²⁸، ثم يؤكد الشاطبي هذا المعنى بمثال حجية القياس فقال: "أدلته - أي القياس - مأخوذة من مواضع تكاد تفوق الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه"²⁹.

ثم يلتفت الإمام الشاطبي إلى أثر إهمال هذه القاعدة وما نتج عن إغفالها، فقال بأن بعض الأصوليين قالوا بأن الإجماع حجة³⁰ ظني لا قطعي، إذ لم يجدوا في آحاد الأدلة ما يفيد قطعية الإجماع³¹، فخالفوا بذلك جمهور الأصوليين القائلين بالقطع.

وبعد أن أثبتتها الإمام الشاطبي في المقدمة الثالثة، انطلق في إعمالها في أكثر مسائل كتابه الموافقات، فكانت قوة الاستدلال فيه راجعة إلى هذه القاعدة الأصولية: "اقتناص القطع من مجموع الظنون"، حتى جعلها كما قال خاصية كتابه الموافقات، وكونها كذلك يعني أنه لم يُعْمَلْهَا أحد ولم يلتفت إليها كما فعل هو بإثباتها وتقريرها وإعمالها.

2.2.2: الإمام عبد الله بن الصديق الغماري: أسلفنا آنفاً أن الإمام الغماري من ساهموا في إحياء القواعد الأصولية، فكان من المجددين في علم أصول الفقه، وقد أهله لذلك تعلمه من علماء لا يُحصىون كثرة، فأتقن فنونا كثيرة، منها علم العربية والفقه والمالكي والشافعي والأصول والمنطق وغيرها³².

وقد تكلم الإمام في مسائل جديدة كثيرة فأبدع فيها، إلا أنها متناثرة في كتبه المتعددة، فيقول: "ومعظم مؤلفاتي لا تخلو من بحوث فيها ابتكرتها.." ³³، إلا أن المهم هنا هو ما ذكره في مجال القواعد الأصولية وما أتى به من جديد فيها، ولعلي أكتفي هنا بذكر بعض جديد القواعد الأصولية عنده، إذ أن تتبعها وجمعها يحتاج إلى دراسة مستقلة، واستقراء لجميع مؤلفات الإمام الغماري، واستخلاص ما احتوت عليه من آرائه الأصولية التي جدها وأكدها.

وعموماً فالمقام هنا للإشارة إلى القواعد الأصولية والتجديد فيها لا إلى تفصيلها ودراستها، من تلك القواعد ما يلي³⁴:

- التفريق بين دلالة الاقتران التي اشتهرت بأنها ليست حجة وجعلها نوعين أحدهما حجة والآخر ليس حجة، وتفصيلها يطول.

- المباح إذا حُرِّم قد يعود إلى الإباحة، أما الواجب فلا، إذا نسخ لا يعود واجبا، وهي قاعدة مهمة في باب ضبط الأحكام الفقهية وحسن تنزيلها، وهي كذلك مستفادة من تتبع عديد الأدلة الشرعية.

- ترك النبي ﷺ للفعل لا يدل على حرمة، واستدل بحديث أكل لحم الضب، وغيرها من الأحاديث التي استنبط من مجموعها دلالة الترك النبوي.

وغیرها من القواعد الأصولية التي أكدها وأعملها في مختلف كتبه فكان الأعمال إحياءاً لها.

ملاحظة: إن المتتبع لما كتبه المؤيدون للتجديد في علم أصول الفقه، ليلحظ من كلام بعضهم نوعاً من الاستنكار وحمل المحامل على أصوليي عصر الركود، الذين اقتصروا على اختصار الموجود وشرحه ونظمه دون السير به قدماً نحو تفعيله وإعماله - كما سبق بيانه آنفاً - ، والأولى من هذا الاعتراض التماس الأعداء لهم، فهم - رحمهم الله تعالى - ما اختصروا وشرحوا ونظموا إلا بدافع اهتمامهم بهذا الفن من فنون الشريعة، واستفروا جهداً مضنياً لا يُنكر وإن كان مقتصرًا على مسائل معلومة دون ابتكار جديد فيها، وما من مجدد إلا نهل المادة الأولى لعلم أصول الفقه من شروحهم ومصنفاتهم، وإن يكن من أمر شَكَرَ الله سعيهم وجزاهم الله عنا وعن الأمة الإسلامية خيراً.

الخاتمة :

وقد جعلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- المعنى المقصود بالإحياء يتعدد ويختلف باعتبار المضاف إليه، فإذا أضيف إليه العلم أو العلوم "إحياء العلوم"، كان المعنى المراد هو الاهتمام بها وتفعيلها ومُدارستها.
- أن الإحياء يكون وفق أمرين اثنين وهما: ابتكار الجديد وإعادة ذكر المندرس، والتجديد في العلوم قد يكون على وفقهما أو على وفق أحدهما، أما أصول الفقه فالتجديد فيه يكون وفق ابتكار الجديد في أحكامه وقواعده فقط، وعلى وفق إحياء المندرس في أركانه وقواعده جميعاً.
- التجديد في أصول الفقه بالإحياء ليس بالأمر البسيط، بل لابد من توفر مستلزمات يعزُّ وجودها في شخص من الناس، وتتمثل في الاطلاع الواسع على علم أصول الفقه إلى حدِّ التبحر فيه، حتى يكون له فيه ملكةٌ، ثم انفاق وقت طويل في البحث والتأمل.
- التجديد في أصول الفقه بالإحياء على وفق نخطيه: ابتكار الجديد وإعادة ذكر المندرس، وبالحثية: إحياء الركن وإحياء القواعد موجود وواقع وهو من أبرز قضايا الدرس الأصولي في هذا العصر.

- أثبت الاستقراء في سيرورة الدرس الأصولي أن الإمام الشاطبي رحمه الله، كان على رأس الفاعلين والمجددين بإحياء مباحث كبيرة في علم أصول الفقه، وله باع عميق ويد طويلة في إحياء علم المقاصد الشرعية، وهي ركن مهم عظيم في علم أصول الفقه، وله جهود ظاهرة جليلة في تفعيل عديد القواعد الأصولية وإحيائها في الاجتهاد الأصولي والفقهي.

- للإمام عبد الله بن الصديق الغماري جهود معتبرة في مختلف مصنفاته، جدد فيها وأحيا قواعد أصولية واستنبط أخرى من مجموع أدلة شرعية، وزاد تأكيدها بعضها أنها لم تغب عن واقع الاجتهاد الفقهي لدى كبار المجتهدين الملمين بالشرعية أصولا وفروعا.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله درّاز، المكتبة التجارية الكبرى، دون رقم الطبعة وسنة الطبع، القاهرة - مصر.
2. أبي الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة: 2007م، القاهرة - مصر.
3. أحمد الريسوني، مدخل إلى علم مقاصد الشريعة، دار الكلمة، الطبعة الأولى، سنة: 2013م، القاهرة - مصر.
4. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة: 1995م، بالولايات المتحدة الأمريكية.
5. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، سنة: 1414هـ، بيروت - لبنان.
6. الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، دار ابن القيم بالدمام ودار عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 2002م، القاهرة - مصر.

7. زين الدين مُحمَّد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة: 1990م، القاهرة - مصر.
8. عبد الله بن الصديق الغماري، سبيل التوفيق إلى ترجمة عبد الله بن الصديق، مكتبة الدار البيضاء بالمغرب، دون رقم الطبعة وسنة الطبع.
9. عدنان مُحمَّد أمانة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة: 1424هـ، بالمملكة العربية السعودية.
10. مُحمَّد الحسيني مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون سنة الطبع.
11. مُحمَّد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي، دار سحنون بتونس ودار السلام، الطبعة الأولى، سنة: 2006م. القاهرة - مصر.
12. مُحمَّد خير رمضان يوسف، دوافع البحث والتأليف عند المسلمين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة: 2005م، بيروت - لبنان.
13. مسفر بن علي القحطاني، ملامح التجديد في أصول الفقه، بحث أُلقي في مؤتمر: حول تجديد أصول الفقه، بجامعة الملك فهد، بالمملكة العربية السعودية.
14. وصفي عاشور، المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه - دراسة تحليلية - ، الناشر صوت القلم العربي، الطبعة الأولى، سنة: 2009م.

الهوامش:

¹ ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج: 14، ص: 212 (بتصرف).

² ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، ج: 37، ص: 507.

³ ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: 150.

- ⁴ ينظر: دوافع البحث والتأليف عند المسلمين، محمد خير رمضان يوسف، ص: 63 وما بعدها.
- ⁵ ينظر: ملامح التجديد في أصول الفقه، مسفر القحطاني، ص: 12/ المحاولات التجديدية المعاصرة، وصفي عاشور، ص: 57.
- ⁶ وأول ما يمكن أن يمثل به للدلالة على هذا المعنى "مقاصد الشريعة"، ينظر: مقدمة الموافقات، للشاطبي، ج: 1، ص: 6/ أليس الصبح بقريب، لابن عاشور، ص: 177.
- ⁷ ينظر: التجديد والمجددون في أصول الفقه، أبي الفضل عبد السلام، ص: 2827.
- ⁸ ينظر: المحاولات التجديدية المعاصرة، وصفي عاشور، ص: 55.
- ⁹ ينظر: مقدمة الموافقات، للشاطبي، ج: 1، ص: 6.
- ¹⁰ ينظر: المصدر نفسه، والموضع نفسه.
- ¹¹ ينظر: المصدر نفسه، والموضع نفسه.
- ¹² ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، للجيلالي المريني، ص: 61.
- ¹³ ينظر: سبيل التوفيق إلى ترجمة عبد الله بن الصديق، لعبد الله الغماري، ص: 51.
- ¹⁴ ينظر: أليس الصبح بقريب، لابن عاشور، ص: 177.
- ¹⁵ ينظر: التجديد والمجددون في أصول الفقه، أبي الفضل عبد السلام، ص: 2827.
- ¹⁶ ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، لعبدان محمد، ص: 150/ التجديد والمجددون في أصول الفقه، لأبي الفضل عبد السلام، ص: 60.
- ¹⁷ ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص: 19.
- ¹⁸ ينظر: مدخل إلى علم مقاصد الشريعة، لأحمد الريسوني، ص: 17 وما بعدها.
- ¹⁹ ولعل أحسن من تتبع فكرة المقاصد عند الأصوليين، وأتي فيها بما يقنع القارئ ويزيل ريبة المتردد هو "الإمام الريسوني"، حيث جعل لها فصلاً خاصاً من كتابه "نظرية المقاصد" لبيانها وذكر حلقاتها، ورَتَّبَهم حسب تواريخ وفاة أعلام الأصوليين. (ينظر: نظرية المقاصد، للريسوني، ص: 39 وما بعدها)
- ²⁰ ينظر: مقدمة كتاب الموافقات، للشاطبي، ج: 1، ص: 5 - 6.
- ²¹ ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج: 1، ص: 26.
- ²² وصف الإمام الشاطبي كتابه الموافقات بهذا الوصف. (ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج: 1، ص: 26)
- ²³ ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج: 1، ص: 25.
- ²⁴ هذه الكلمة أضفتها ليستقيم سياق الكلام، لأنني حذفت جزءاً من عبارة الريسوني ولم أقتبسها كاملة.
- ²⁵ ينظر: نظرية المقاصد، للريسوني، ص: 217. (بتصرف)
- ²⁶ ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، للجيلالي المريني، ص: 53.
- ²⁷ ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج: 5، ص: 405.
- ²⁸ ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج: 1، ص: 36.
- ²⁹ ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج: 1، ص: 37.
- ³⁰ الإجماع هنا أتي به على سبيل المثال للبيان والتوضيح لا الحصر.

³¹ ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج:1، ص:41.

³² ينظر: المحاولات التجديدية المعاصرة، لوصفي عاشور، ص:58.

³³ ينظر: سبيل التوفيق ترجمة عبد الله بن الصديق، للغماري، ص:51.

³⁴ ينظر: المحاولات التجديدية المعاصرة، لوصفي عاشور، ص:59 وما بعدها.

